

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩
قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠١٩

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠١٩)
ويعمل به اعتبارا من ٢٠١٩/١/١ .

المادة ٢- تقدر إيرادات ونفقات الحكومة للاثني عشر شهرا المنتهية بتاريخ
٢٠١٩/١٢/٣١ بما يلي:-

أ- الإيرادات العامة	٨,٦٠٩,٩٢٦,٠٠٠ دينار
١- الإيرادات المحلية	٨,٠٠٩,٩٢٦,٠٠٠ دينار
٢ - المنح الخارجية	٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار
ب- النفقات العامة	٩,٢٥٥,٤٩٧,٠٠٠ دينار
١- الجارية	٨,٠١٢,٩٣٩,٠٠٠ دينار
٢- الرأسمالية	١,٢٤٢,٥٥٨,٠٠٠ دينار
ج- العجز	٦٤٥,٥٧١,٠٠٠ دينار

المادة ٣- تقدر مصادر التمويل في هذا القانون بمبلغ
(٦,٢٨٥,٦٠٢,٠٠٠) دينار ويستخدم هذا المبلغ لتغطية عجز
الموازنة وتسديد أقساط القروض الخارجية المستحقة وإطفاء
سندات اليورو وسندات محلية بالدولار وإطفاءات الدين الداخلي
وسلف وزارة المالية لسلطة المياه وتسديد أقساط القروض
الداخلية المستحقة على سلطة المياه.

المادة ٤- تعتبر جميع الأرقام والبيانات المتعلقة بعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١
الواردة في هذا القانون تأشيرية وقابلة للتعديل والتحديث في ضوء
المستجدات المستقبلية خلال السنة المالية القادمة.

المادة ٥- تخصص القروض والمنح المالية الائتمانية المتعاقد عليها لتمويل
مشاريع محددة في هذا القانون، ويستثنى من ذلك اتفاقيات المنح
الفنية التي خصصت أموالها لنشاطات اقتصادية محددة يتم إنفاقها
حسب نصوص هذه الاتفاقيات.

- المادة ٦- أ- يتم الإتفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناءً على أوامر مالية عامة و/أو خاصة وبموجب حوالات مالية شهرية مصدقة من مدير عام دائرة الموازنة العامة.
- ب- يجوز إصدار حوالات مالية بمخصصات أكثر من شهر واحد للنفقات الجارية و/أو الرأسمالية إذا توافرت اسباب موجبة لتجاوز مخصصات الشهر الواحد.
- ج- إذا أنيط تنفيذ أي نشاط و/أو مشروع وردت مخصصاته في فصل/ وزارة أو دائرة ما بوزارة أو دائرة أخرى في هذا القانون أو جهة رسمية أخرى خارج هذا القانون ، تنقل صلاحية الإتفاق من المخصصات الواردة في الحوالة المالية المصدقة إلى المسؤول عن الإتفاق في الوزارة أو الدائرة أو الجهة الرسمية الأخرى المنفذة بموجب حوالة نقل عهدة مصدقة من مدير عام دائرة الموازنة العامة.
- د- لا يجوز استعمال المخصصات المرصودة في هذا القانون لغير الأغراض المحددة لها ، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في الحوالات المالية الصادرة.
- هـ- لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة ليست لها مخصصات في هذا القانون ، وإذا اقتضت المصلحة العامة صرف نفقات إضافية فيتوجب إصدار قانون ملحق بهذا القانون قبل الصرف.
- و- في حال صدور قانون ملحق بهذا القانون متضمناً مخصصات إضافية لأي وحدة حكومية ضمن قانون موازنات الوحدات الحكومية يعتبر ذلك بمثابة قانون ملحق بموازنة تلك الوحدة الحكومية.
- ز- لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات الواردة في هذا القانون.
- ح- لا يجوز إحالة أي عطاء تزيد كلفته على المخصصات المرصودة له في هذا القانون إلا بموافقة وزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة.
- ط- لا يجوز للجان العطاءات المحلية في الوزارات والدوائر الحكومية طرح و/أو إحالة أي عطاء إلا بعد التأكد من توافر المخصصات اللازمة مع مراعاة نص المادة (٦) من نظام اللوازم رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٣.

ي- لا يجوز للجان العطاءات المشكلة بموجب نظام الأشغال الحكومية ونظام اللوازم المعمول بهما طرح و/أو إحالة أي عطاء تزيد قيمته على عشرة آلاف دينار إلا بعد التأكد من توافر المخصصات اللازمة وبموجب مستند التزام مالي مصدق من مدير عام دائرة الموازنة العامة.

ك- مع مراعاة أحكام المادة (٢٢) من نظام الأشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦ المتعلقة بإجراءات الأوامر التغييرية، يجب الحصول على التزام مالي مصدق حسب الأصول قبل المباشرة بتنفيذ هذه الأوامر التغييرية.

ل- لا يجوز فتح حساب أمانات من المخصصات المرصودة في هذا القانون إلا بموافقة وزير المالية ولا يجوز الإتفاق منها لغير الأغراض المحددة لها إلا بموافقته.

م- يجوز لرئيس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة في حالات الضرورة إحداث برامج و/أو مشاريع وأنشطة جديدة في أي فصل من فصول النفقات العامة أو في أي محافظة وتأمين المخصصات اللازمة لها من خلال إجراء المناقلات المالية ضمن الفصل أو المحافظة ذاتها مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذا القانون.

ن- يجوز لوزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة في حالات الضرورة إحداث مواد أو بنود جديدة ضمن المشاريع والأنشطة في برامج أي فصل من فصول النفقات العامة وتأمين المخصصات اللازمة لها من خلال إجراء المناقلات المالية ضمن الفصل ذاته مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذا القانون.

س- تتناط مهمة تنفيذ المشاريع الرأسمالية الواردة ضمن موازنات المحافظات بالدوائر والوحدات الحكومية المعنية .

ع- لا يجوز إعفاء أي مشاريع ممولة من الموازنة العامة من الضرائب والرسوم إلا إذا كانت ممولة من المنح، أو ورد نص عليها في أي قانون آخر أو أي اتفاقية دولية.

المادة ٧- أ- يتم الإتفاق من مخصصات إغاثة النازحين المرصودة في الفصل (١٤٠١- وزارة الخارجية وشؤون المغتربين/دائرة الشؤون الفلسطينية) البرنامج (٢١٠٥- شؤون المخيمات) النشاط (٦٠١- إغاثة النازحين) المادة (٣١٩- مساعدات اجتماعية) البند (١٧- إغاثة النازحين) بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة.

ب- يتم الإنفاق من المخصصات المرصودة في الفصل (١٥٠١- وزارة المالية) البرنامج (٢٢٢٠- النفقات الطارئة) النشاط (٦٠١- إدارة النفقات الطارئة) المادة (٢١٤- مصروفات سلع وخدمات) البند (٨٨- النفقات الطارئة) بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة.

ج- يتم الإنفاق من مخصصات الإعانات للمؤسسات العامة المرصودة في الفصل (١٥٠١- وزارة المالية) البرنامج (٢٢٣٥- الشؤون العامة) النشاط (٦٠١- تقديم الدعم والإعانات للوحدات والمؤسسات العامة) المادة (٣٠٤- إعانات المؤسسات العامة غير المالية) البند (٤٨- مؤسسات أخرى) بموافقة رئيس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة.

المادة ٨- أ - لا يجوز نقل المخصصات من فصل إلى فصل آخر إلا بقانون.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة النقل بين مخصصات المشاريع الرأسمالية الممولة من المنحة الخليجية.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز بموافقة وزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة النقل بين مخصصات المشاريع الرأسمالية للمحافظة.

المادة ٩- أ- يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مواد النفقات الرأسمالية في الفصل ذاته بموافقة وزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة ولا يجوز النقل بالعكس.

ب- يجوز النقل بين مخصصات المشاريع الرأسمالية للمحافظة ضمن الفصل ذاته بموافقة مدير عام دائرة الموازنة العامة.

ج- لا يجوز النقل من مخصصات المشاريع الرأسمالية للمحافظة إلى المشاريع الرأسمالية الأخرى الواردة ضمن الفصل ذاته إلا بموافقة وزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة.

د- لا يجوز نقل المخصصات من المجموعة (٢١- تعويضات العاملين) في النفقات الجارية إلى أي مجموعة أخرى أو بالعكس، ويجوز النقل فيما بينها، باستثناء المواد (١١٠) و(١١٣) و(١١٤) و(١١٥) و(١١٦) حيث لا يجوز نقل المخصصات إلى هذه المواد ويجوز النقل فيما بينها.

هـ- لا يجوز نقل المخصصات من المجموعة (٢١) - تعويضات العاملين) في النفقات الرأسمالية إلى أي مجموعة أخرى أو بالعكس ، ويجوز النقل فيما بينها.

و- لا يجوز النقل من المخصصات الواردة تحت المواد (٢٠١) و(٢٠٢) و(٢٠٣) و(٢٠٤) و(٢٠٥) الواردة في المجموعة (٢٢١١) - استخدام السلع والخدمات) في النفقات الجارية ويجوز النقل فيما بينها وإليها.

ز- مع مراعاة أحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) من هذه المادة، يجوز نقل المخصصات من برنامج إلى برنامج آخر أو من مشروع إلى مشروع آخر أو من نشاط إلى نشاط آخر أو من مادة إلى مادة أخرى أو من بند إلى بند آخر في الفصل ذاته بموافقة مدير عام دائرة الموازنة العامة.

ح- لا يجوز إجراء أي مناقلات مالية إلا إذا توافرت أسباب جوهرية تبرر إجراء مثل هذه المناقلات.

المادة ١٠ - يجوز لوزير المالية تفويض أي من صلاحياته الواردة في الفقرتين (ح) و(ن) من المادة (٦) والفقرة (ج) من المادة (٩) من هذا القانون لمدير عام دائرة الموازنة العامة.

المادة ١١ - يستثنى مجلس الأمة ووزارة الدفاع والخدمات الطبية الملكية من أحكام المادة (٩) من هذا القانون.

المادة ١٢ - لغايات تنفيذ أحكام هذا القانون، يتولى صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ووزير المالية كل من:-
أ - رئيس مجلس الأعيان إذا تعلق الأمر بمجلس الأعيان.
ب- رئيس مجلس النواب إذا تعلق الأمر بمجلس النواب.
ج- رئيسي مجلسي الأعيان والنواب إذا تعلق الأمر بالبرنامج (٢٠١ - الإدارة والخدمات المشتركة).
د- رئيس مجلس الأعيان إذا تعلق الأمر بمجلس النواب وكان المجلس منحلًا.

المادة ١٣ - على الرغم مما ورد في هذا القانون يجوز لوزير المالية اقتطاع أي مبالغ مستحقة على الوزارات والدوائر الحكومية لتسديد ما عليها من التزامات على مواد المياه والكهرباء والمحروقات من موازنتها على ان يتم تسجيلها ضمن حسابات الوزارات والدوائر الحكومية المعنية.

المادة ١٤ - على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تجري المقاصة بين المبالغ المستحقة على المكلف لصالح أي دائرة أو وحدة حكومية والمبالغ المستحقة له وذلك بعد قيام الدائرة أو الوحدة الحكومية بالتأكد من المبالغ المستحقة للمكلف والمبالغ المستحقة في ذمته وتقديم المعززات اللازمة لذلك لوزارة المالية وعلى ان تحدد اجراءات وآلية واسس اجراء عملية المقاصة بموجب تعليمات يصدرها وزير المالية.

المادة ١٥ - أ- لا يجوز تعيين موظفين إلا على المادتين (١٠٣) و(١٢٠) من النفقات الجارية والمادة (٥٠١) من النفقات الرأسمالية وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية كما لا يجوز استخدام عمال إلا على المادة (٥٠٢) من النفقات الرأسمالية.

ب- يتم تحديد وظائف الموظفين بعقود على حساب مخصصات المادة (٥٠١) في النفقات الرأسمالية بموجب جداول تتضمن أسماءهم ورواتبهم ، وكذلك يتم تحديد عدد العاملين بالأجرة اليومية على حساب مخصصات المادة (٥٠٢) في النفقات الرأسمالية ، على أن تتم الموافقة المسبقة على هذه الجداول وعدد العمال من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة.

ج- تعتبر أعمال الموظفين والعمال الذين يعملون على حساب مخصصات المشاريع الرأسمالية المعينين وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة منتهية حكماً بانتهاء تلك المشاريع أو نفاد تلك المخصصات.

د- لا يجوز بأي حال من الأحوال تعيين الموظفين واستخدام العمال على حساب مخصصات المشاريع الرأسمالية خلافاً لما هو وارد في الفقرة (ب) من هذه المادة وعلى أن يتم إلغاء الوظائف التي تشغل نتيجة تصويب أوضاع العاملين فيها.

هـ- لا يجوز استخدام مخصصات المشاريع الرأسمالية الواردة في موازنات المحافظات لغايات التعيين عليها أو استخدام موظفين أو أي نفقة ذات طبيعة جارية .

المادة ١٦ - يتم تحديد تشكيلات الوظائف للوزارات والدوائر الحكومية المرصودة مخصصاتها تحت المجموعة (٢١١١ - الرواتب والأجور والعلاوات) في النفقات الجارية في هذا القانون بنظام يحدد فيه عدد الوظائف ومسمياتها وفئاتها ودرجاتها ورواتبها وفق أحكام نظام الخدمة المدنية باستثناء وظائف الوزارات والدوائر الحكومية التي تحدد وفق أحكام الأنظمة الخاصة بها.

المادة ١٧ - تطبيق احكام النظام المالي المعمول به في حال حصول اي وزارة او دائرة مدرجة ضمن هذا القانون على اي مساعدات او هبات او تبرعات نقدية او عينية .

المادة ١٨ - على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تنقل موازنات الوحدات الحكومية التالية من قانون موازنات الوحدات الحكومية الى هذا القانون وتنظم موازاناتها وفق أحكامه:-

١	هيئة الاعلام	١١	هيئة تنظيم النقل البري	٢١	مؤسسة المواصفات والمقاييس
٢	وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	١٢	المؤسسة التعاونية الاردنية	٢٢	صندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني
٣	دائرة الإفتاء العام	١٣	هيئة الطاقة الذرية الاردنية	٢٣	هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها
٤	هيئة النزاهة ومكافحة الفساد	١٤	معهد الادارة العامة	٢٤	هيئة تنظيم الطيران المدني
٥	صندوق المعونة الوطنية	١٥	المجلس الصحي العالي	٢٥	الهيئة البحرية الاردنية
٦	المجلس الاعلى لحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة	١٦	المجلس الطبي الاردني	٢٦	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
٧	متحف الاردن	١٧	مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني	٢٧	المؤسسة الاردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية
٨	المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٨	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	٢٨	هيئة الأوراق المالية
٩	مجمع اللغة العربية الاردني	١٩	المؤسسة العامة للغذاء والدواء	٢٩	مستشفى الأمير حمزة
١٠	مؤسسة التدريب المهني	٢٠	هيئة الاستثمار		

المادة ١٩ - تعتبر الجداول وموازنات المحافظات الواردة في هذا القانون ومجلد البيانات التفصيلية جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة ٢٠ - تتولى دائرة الموازنة العامة مراقبة ومتابعة تنفيذ البرامج والمشاريع والأنشطة الواردة في هذا القانون دون الإخلال بالصلاحيات المنوطة بالجهات الرسمية الأخرى.

المادة ٢١- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في المواد (١٧٥) و(١٨٢) و(١٨٣) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) وتعديلاته.

المادة ٢٢- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عمر الرزاز	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة الدكتور رجائي صالح المعشر	
وزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين الصفدي	وزير المياه والري المهندس رائد مظفر أبو السعود	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابس المعايطة
وزير العمل سمير سعيد مراد	وزير النقل ووزير الشؤون البلدية المهندس وليد محي الدين المصري	وزير العدل ووزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلف الدكتور بسام سمير التلهوني
وزير دولة لتطوير الأداء المؤسسي ووزير السياحة والآثار المكلف مجد محمد شويكت	وزير دولة لشؤون الاستثمار مهند شحادة خليل	وزير الداخلية سمير إبراهيم المبيضين
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل	وزير المالية الدكتور عز الدين محي الدين كناكريه	وزير دولة للشؤون القانونية مبارك علي أبو يامين
وزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور طارق محمد الحموري	وزير دولة لشؤون الإعلام جمانة سليمان غنيمة	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندسة هالة عادل زواتي
وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتورة ماري كامل قعوار	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المهندس مثنى حمدان غرايبة	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس فلاح عبد الله العموش
وزير التنمية الاجتماعية بسمتة موسى اسحاق	وزير الصحة الدكتور غازي منور الزين	وزير الثقافة ووزير الشباب الدكتور محمد سليمان أبو رمان